# الشذوذ الجنسي
# واثره في مسائل الاحوال الشخصية

أ. ام كلثوم صبيح محمد أ.م. اسماء صبر علوان
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

**الملخص**

يتفق راي فقهاء شريعتنا الاسلامية الغراء مع ما تؤكده الحقائق العلمية الصحيحة من وجود توافق وتطابق بين هوية الشخص الجنسية مع حقيقته البيولوجية ( حقيقة جنسه) ومن ثم فان اي اضطراب قد يمس هذه الحقائق المتعلقة بالهوية الجنسية من خلال انتهاج تصرفات سلوكية غير سوية ( دون وجود اسباب طبية ضرورية) يعد سلوكا شاذا وغير مقبول لا شرعا ولا قانونا يتوجب مواجهته والحد من انتشاره كونه يتنافى مع اساسيات شريعتنا الاسلامية ويؤدي الى انتشار ظواهر سلبية تؤثر على المجتمع ككل وعلى كيان الاسرة بشكل خاص.

ويتولى بحثنا تسليط الضوء على الشذوذ الجنسي المتمثل بسعي بعض الافراد الى اقامة علاقات جنسية محرمة دون وجود اي علة خلقية سوى ما يوجد في ذهن ذلك الشخص من انكار لحقيقته الجنسية وشهوة جنسية غير سوية تطغى عليه فتدفعه الى محاولة الابتعاد عن افراد اسرته الحقيقية من خلال قيام الشخص الشاذ بتصرفات تخالف طبيعة جنسه والارتباط باشخاص من نفس جنسه الاصلي بعلاقة شاذة محرمة ، فضلا عن محاولة التنصل عن حقيقته الجنسية غير السوية معتقدا بان ما يقوم به يدخل ضمن نطاق حريته الشخصية ، وغالبا ما يكون الشاذ مصابا بامراض نفسية ، او قد تلعب الارادة دورا في ابراز ذلك الشذوذ الى العالم الخارجي ، وحاولنا من خلال البحث معرفة راي الشريعة والقانون بذلك التصرف ، ومدى وجود الضرورة فيه وهل هذه الضرورة تبيح المحظور المتمثل بتغيير فطرة الله ،علما ان هناك اشخاصا يرغبوا بذلك التحول لمجرد التغيير ودون وجود اي مرض مع توضيح اثر الشذوذ في مسائل الاحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية : الشذوذ الجنسي – تصحيح الجنس – تحول الجنس— الاحوال الشخصية

**Abstract**

The jurists of our noble Islamic law agree with what is confirmed by the correct scientific facts that there is a match and compatibility between a person's sexual identity and his biological reality (the reality of his

gender). Therefore, any disorder may affect these facts related to sexual identity through the adoption of abnormal behavioral actions (without the presence of necessary medical reasons). It is considered abnormal and unacceptable behavior by law. It must be confronted and its spread restricted, as it contradicts the basics of our Islamic law and leads to the spread of negative phenomena that affect society as a whole and the family entity in particular.

Our research sheds light on homosexuality, which is represented by some individuals seeking to establish forbidden sexual relations without the presence of any moral defect other than what exists in that person's mind of denial of his sexual reality and an abnormal sexual desire that overwhelms him, causing him to try to distance himself from his real family members through the person's homosexual acts in behavior that contradicts the nature of his gender and associates with people of the same original gender in a forbidden homosexual relationship, in addition to trying to renounce his abnormal sexual reality, believing that what he does falls within the scope of his freedom. The homosexual is often afflicted with psychological illnesses, or the will may play a role in highlighting that abnormality to the outside world. Through our research to know the opinion of the Sharia and the law regarding this behavior, the extent to which there is necessity in it, and does this necessity permits the forbidden thing represented by changing the nature of God, knowing that there are people who desire that transformation simply for the sake of change and without the presence of any disease while clarifying the effect of the abnormality in matters personal status.

**Keywords: Homosexuality - Gender Correction - Gender Reassignment - Personal Status**

## مقدمة (Introduction)

خلق الله سبحانه وتعالى البشر على جنسين لا ثالث لهما فالانسان اما ان يكون ذكرا او انثى ، ومن ثم لا يكون بمقدور الشخص اختيار جنسه لان خلقه كان وفق حكمة من الله سبحانه وتعالى الذي فرض تكليف كل جنس بواجبات تختلف عن تكليف الجنس الاخر.

الا ان بعض الاشخاص قد يعانوا من اضطراب في هويتهم الجنسية نتيجة طغيان شعور لديهم بعدم تقبل حقيقة جنسهم مع اقتران ذلك برغبة جامحة في الانتماء للجنس الاخر او التشبه به او اقامة علاقة جنسية مع شخص من نفس جنسه وهو ما يطلق عليه تسمية الشذوذ الجنسي .

اشكالية موضوع البحث

لعل ابرز الاشكاليات الناجمة عن موضوع الشذوذ تكمن في ان الشخص الشاذ يقوم بتصرفات تخالف طبيعة جنسه الحقيقي ويطلب من افراد اسرته ناهيك عن بقية افراد المجتمع باحترام ارادته ومعاملته باعتباره شخص طبيعي وما يرافق تلك المطالبة من محاولات التنصل عن حقيقته الجنسية معتقدا بانه من الجنس الاخر من خلال تغيير شكله وخلقته وتصرفاته ، وهنا لابد من بحث مدى دور الارادة في ذلك التغيير فقد يكون الشاذ مصابا بامراض نفسية وعندئذ لابد لنا من معرفة راي الشريعة والقانون بتلك الرغبة ومدى امكانية القول بالحق في اشباعها بحجة الضرورة فيه ، وهل هذه الضرورة تبيح المحظور المتمثل بمخالفة شرع الله علما ان هناك اشخاصا يرغبوا بذلك التحول لمجرد التغيير ودون وجود اي مرض .

اهمية موضوع البحث :

ان مسالة الشذوذ الجنسي تصطدم مع اصل خلقة الانسان وما فطره عليه الله ؛ لان الله جل في علاه خلق الانسان في حالة معينة يتلائم فيها شكل الانسان الخارجي وغرائزه مع حقيقة جنسه، ومن ثم يكون تغيير هذه الحالة محاولة للتدخل في خلق الله وهو امر محرم ، فضلا عن خطورة الاثار المترتبة على الشذوذ كونه يؤدي الى التاثير على مسائل الاحوال الشخصية ، لان تنكر الشخص لحقيقة جنسه واندفاعه لاشباع رغباته الجنسية الشاذة قد تدفعه الى الامتناع عن القيام بالواجبات المفروضة عليه بعده فردا في العائلة مما يوجب منعه من التمتع بالحقوق المفروضة له ناهيك عن احتمالية تاثير ذلك الشذوذ على طبيعة العلاقة بينه وبين زوجه ؛ اذ سنكون امام علاقة اما بين رجلين احدهما يتمتع بالذكورة الحقيقية والاخر يظهر كرجل امام المجتمع وان كان في حقيقته انثى ، او بين امراتين وهذا لا يجوز شرعا ولا قانونا ، فضلا عن تاثير الشذوذ على مسائل الاحوال الشخصية الاخرى .

هيكلية البحث

لاهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية والنظرية وانعكاساته على مسائل الاحوال الشخصية سنقسم بحثنا الى مبحثين نوضح في الاول المقصود بالشذوذ وتمييزه عن تصحيح وتحويل الجنس اما في المبحث الثاني فسنوضح الاثر المترتب على الشذوذ في مختلف مسائل الاحوال الشخصية مع بيان حكم الشريعة والقانون في هكذا حالات.

## المبحث الاول : التعريف بالشذوذ الجنسي ( The First Chapter: (Defining Homosexuality

الشذوذ يعد من الظواهر التي بدات تنتشر بصورة لافتة في مجتمعنا وهو يمثل في حقيقته حالة غير طبيعية قد يعجز الطب عن علاجها بالادوية فماذا يقصد بالشذوذ الجنسي؟ وهل يختلف عن حالات اخرى بدات تنتشر في المجتمع كتحول الجنس او تصحيحه ؟

للاجابة عن هذه التساؤلات نقسم مبحثنا الى مطلبين وكالاتي :

### المطلب الاول : تعريف الشذوذ الجنسي ( The First Section: Definition (of Homosexuality

يعد الجنس امرا لا يختاره الانسان كونه يمثل عنصر الحالة للاشخاص وهو امر لا يمكن المساس به ، فالذكر والانثى يختلفان عن بعضهما فطريا في التكوين البدني والنفسي ؛ الامر الذي يلقي بظلاله على الكثير من الاحكام المتعلقة بكل شخص وبحسب جنسه ، الا ان بعض الاشخاص قد يرفضون تقبل حقيقة جنسهم ويحاولون الظهور بمظهر الجنس الاخر مع تقمص تصرفات الجنس المرغوب ، ويطلق على هذه الحالة الشذوذ الجنسي ، وللاحاطة بالموضوع يتوجب علينا فهم المقصود بالشذوذ الجنسي ، مع بيان الاسباب التي قد تدفع بالاشخاص الى القيام به وهذا ما نبينه في فرعين وكالاتي :

**الفرع الاول : مفهوم الشذوذ الجنسي ( The First Subsection: The Concept of Homosexuality)**

الشذوذ الجنسي في اللغة مصطلح لغوي مركب يتكون من كلمتين ( شذوذ وجنس ) ، فالشذوذ يقصد به لغة : الابتعاد عن الوضع الطبيعي او الانحراف عن السلوك الجنسي الطبيعي من خلال مخالفة القياس والخروج عن القاعدة او النظام او الشكل المتعارف عليه او الشائع في السلوك [١].

اما الجنس فيقصد به ( مجموعة من العلامات الجسدية او النفسية او السلوكية والتي ترتبط بشكل مباشر بالوظيفة او الرغبة الجنسية المتعلقة بالتمييز بين الذكر والانثى ، ويمكن تمييز نوع الجنس من خلال اختلاف المظاهر )[٢] .

اما في الاصطلاح فالشذوذ الجنسي او ما يعرف بالانحراف الجنسي يمثل في حقيقته ( الشعور الذي ينتاب الشخص متجسدا بالرغبة في ان يعيش الشخص حياة الشخص المقابل ويقبل به كعضو من الجنس المقابل ، وهي حالة تصاحب الشخص بشعور واحاسيس عادة بعدم الارتياح او عدم تلاؤم مع زوجه ، فيكون مجذوبا جنسيا الى اشخاص من نفس جنسه )[٣] ، وعرف كذلك بانه ( رغبة الشخص في التواصل جنسيا مع افراد جنسه الذي خلق به لشعوره بانه مخلوق في الجسم الخطأ ، ولا يريد الاتصال بالجنس الاخر لانه لا يراه مناسبا له ) [٤] ، وقيل في الشذوذ انه " مرض نفسي يؤدي الى اضطراب في الشخصية والتي تصيب الشخص ، ويكون الشخص المصاب عادي البنية وقد تظهر على هذا الشخص المصاب عدة اعراض كرفضه لجنسه الطبيعي ، والذي يتولد لديه منذ الطفولة وقيامه بتصرفات الجنس الاخر في الملبس وطريقة تعامله مع الاخرين "[٥]. واخيرا قد يعرف الشذوذ الجنسي بانه " شعور راسخ في عقل الشخص يولد قوة ضاغطة لا تترك للشخص حرية الاختيار فيغلق امامه طرق التفكير السليمة المنطقية ويجعله يرغب جنسيا بافراد جنسه " [٦] ؛ فيصبح الرجال متصفين بالميوعة ، واستخدام وسائل التجميل ليكونوا ضمن معايير الجمال الحديثة ، وتصبح النساء مرتدية لملابس الرجال وتتصرف بتصرفاتهم[٧].

من التعريفات السابقة يتضح لنا ان الشذوذ هو عبارة عن مشاعر تجتاح الشخص الطبيعي والذي يتميز باكتمال اعضائه التناسلية وسلامتها – غالبا ما تكون نتيجة اضطراب او مرض نفسي – تؤدي به الى رفض ما فطره الله سبحانه وتعالى عليه وبما يتلائم مع حقيقة جنسه ، فيميل الى اقامة علاقات محرمة مع نفس جنسه وقد يتقمص هيئة

جنس غير جنسه ، فالشذوذ الجنسي يمثل اضطرابا عاطفيا يتجسد بشكل سلوك وتصرفات ودوافع جنسية غير طبيعية من خلال تخيلات تخرج عن نطاق المالوف وهناك العديد من التصرفات التي تصنف كشذوذ ولعل ابرزها يتمثل بالتعري العلني او التفضيل الجنسي لاحد اجزاء الجسم ( كالقدمين او الانف او العين ) ، او لاشياء غير حية تؤدي الى اثارة الغريزة كنوع معين من الثياب الداخلية او الملابس الجلدية او حتى الاحذية النسائية ، وقد يظهر الشذوذ بمظهر الرغبة بالتعرض للاهانة او التعذيب ، او قد يتخذ الشذوذ مظهر الشهوة الجنسية تجاه الاطفال ، او التشبه بالجنس الاخر عن طريق لبس ثيابه والتصرف مثله من اجل الوصول الى الاثارة الجنسية ، وغالبا ما يطلق على الشذوذ عند فقهاء شريعتنا الاسلامية الغراء تسمية اللواط ( ان كانت الشهوة الجنسية او التصرف يصدر من رجل تجاه رجل ، بينما تطلق تسمية (السحاق ) بالافعال الجنسية بين النساء بعضهن مع بعض ، وفي الحقيقة فان اللواط هو صورة من صور الشذوذ .

**الفرع الثاني : اسباب الشذوذ الجنسي ( The Second Subsection: (Causes of Homosexuality**

يمثل الشذوذ الجنسي في حقيقته عملية معقدة تختلف باختلاف الباعث الداعي بالشخص الى انتهاجها ؛ اذ ان حدوث حالة الشذوذ لدى من يعانون منها تعود الى اسباب مختلفة بعضها قد يمثل مرضا نفسيا يوجب تدخل الطب لعلاجه ، وبعضها يرجع لارادة الشخص دون وجود وازع فيشذ الشخص جنسيا لاسباب مختلفة لعل ابرزها يتمثل بالاتي :

- ضعف الوازع الديني : فشريعتنا الاسلامية وتعاليمها تمثل المعيار الاساسي للانسان بعدها المرشد الى امور الحلال وتمييزها من الحرام ؛ اذ من خلالها تستقيم امور حياتنا ، ومن ثم كلما ابتعد الانسان عن تلك التعاليم كلما قل الوازع الديني لديه وتخبط في تدبير اموره نتيجة تخنثه المنهي عنه شرعا ، فالشاذ يمارس كل ما يخطر على باله بغض النظر عن مدى موافقة تصرفه لاحكام الشريعة الاسلامية من عدمه [٨] .

- التربية الخاطئة وتتمثل باتباع بعض الاسر لاساليب خاطئة في تربية اطفالهم مما يؤدي بهم الى الانحراف السلوكي ، فقد يكون دور الاسرة ضعيفا في تصحيح اسلوب تربية اطفالهم او قد يكون دورهم مساعدا في تشجيع الطفل وتنمية اسلوب خاطئ ؛ والذي ينجم عنه غالبا شخص غير متزن نفسيا ، ومن ثم سيحدث اضطراب في هوية الشخص الجنسية .

ومن امثلة التربية الخاطئة الدلال الزائد او الحرمان العاطفي ، او القسوة المبالغ فيها او عدم اشباع حاجات الطفل بسبب نوع جنسه ، وقد قيل " بان سبب ضياع الشخصية الجنسية لدى بعض الاناث هو انشغال الاهل عنهم وعدم تقديم العطف والحنان اللازم لهن ، مما يؤدي الى تحولهن الى مترجلات " [٩] .

- دور وسائل الاعلام والمتمثل بنشر هذه الظاهرة من خلال التركيز على عرض مشاهد فيها تعظيم لدور من يمارسون الشذوذ ، ومحاولة التركيز عليهم مع اضفاء هالة من النجومية اثناء وصفهم ؛ بعدهم شخصيات مشهورة ، وهو امر قد يدفع بالشباب (ذكورا

واناثا ) لمحاولة تقليدهم بغية اكتساب الشهرة او كمحاولة لتقليد من يعجبون بهم من النجوم الشاذين جنسيا
- تعرض الاشخاص لجرائم تجعلهم يكرهون جنسهم كالاختطاف او الاغتصاب ؛ اذ ان هكذا جرائم تؤدي الى اثار نفسية وجسدية على المغتصب او المخطوف لذلك يحاول ان يلجا الى محاولة التشبه بالجنس الاخر اما لشعوره بالضعف او رغبة منه في تقمص شخصية من تحرش به .
- واخيرا قد يلجأ الشخص للتشبه بالجنس الاخر لغايات تجارية ومن اجل الحصول على مكاسب مالية او منافع معينة قد لا يستطيع الحصول عليها من خلال جنسه الاصلي الذي خلقه الله فيه ( كما هو الحال في حالات بيع الهوى )، وفي مثل هذه الحالات قد يتمثل الشذوذ بمحاولة تقمص شخصية الجنس الاخر في المظهر والمشي وارتداء ملابسه والقيام بكافة التصرفات التي يقوم بها الجنس الاخر .

**المطلب الثاني : تمييز الشذوذ مما يشابهه من اوضاع ( The Second Section: Distinguish Abnormalities from Similar Situations)**

قد يتشابه الشاذين جنسيا مع اشخاص اخرين يظهرون بمظهر يخالف حقيقة جنسهم او يرغبون بامور تخالف الفطرة التي خلق الله الانسان بها ، ولعل من ابرز هؤلاء الاشخاص من يقومون بعمليات تحويل او تغيير الجنس او من يقومون بعمليات تصحيح الجنس وسنوضح الفرق بين الشاذ جنسيا وكل واحد من هؤلاء بفرعين وكالاتي :

**الفرع الاول : التمييز بين الشذوذ الجنسي وتحويل الجنس ( The First Subsection: Distinguish Between Homosexuality and Gender Reassignment)**

يقصد بتحويل الجنس لجوء الشخص لتغيير جنسه الى الجنس الاخر عن طريق العمليات الجراحية او المعالجات الهرمونية من اجل تغيير الاعضاء التناسلية التي ولد بها الشخص رغبة منه في امتلاك اعضاء تناسلية يملكها الجنس الاخر وبغية اكتساب ملامح ذلك الجنس الذي يروم التحول له [١٠] ، وعرف تحويل الجنس كذلك بانه ( العمليات التي يجريها الاطباء ويتم فيها استئصال وطمس الاجهزة التناسلية الحقيقة للشخص واصطناع اجهزة تناسلية اخرى ، ويكون هذا التغيير ظاهريا فقط حيث ان الشخص لا يكتسب الصفات الحقيقية للجنس المقابل ) [١١] ، وعمليات تغيير الجنس لغير عارض مخالف للشريعة ومنهي عنه شرعا وقانونا.

من التعاريف اعلاه يتضح ان الشذوذ يختلف عن التحول او تغيير الجنس في ان من يغير جنسه يقوم بتغيير شكله ومظهره الخرجي فضلا عن اجراء عمليات لتغيير اعضائه التناسلية مع اخذ هرمونات لتغيير حقيقة جنسه ، اما الشذوذ الجنسي فقد يكون تغيير شكل الشخص احد صور الشذوذ الذي يتمثل اساسا بالرغبة في التواصل الجنسي واثارة الشهوة الجنسية مع افراد متطابقين في الجنس مع بقاء حقيقة الشخص كما هي ، فضلا عن ان الشاذ جنسيا يمارس دوره العائلي والاجتماعي المنوط به في المجتمع ، ومن ثم لا يحول سلوكه الشاذ دون ان يكون ابا او اما في اسرة طبيعية ، اما من يتحول جنسيا

فانه لا يستطيع ممارسة دوره الاجتماعي او العائلي الخاص بجنسه الاصلي لتعارضه مع هويته الاصلية [١٢].

**الفرع الثاني : التمييز بين الشذوذ الجنسي وتصحيح الجنس ( The Second Subsection: Distinguish Between Homosexuality and (Gender Correction**

يوجد في المجتمع البشري حالات خلقية تتمثل بغموض الجنس وهي ما يطلق عليها تسمية الخنثى ، فالخنثى شخص يتميز باضطراب هويته الجنسية نظرا لامتلاكه اعضاء جنسية ذكرية وانثوية في ان واحد ، او قد يكون الشخص فاقدا لاي اعضاء جنسية ومن ثم لا يمكن عده ذكرا ، كما لا يمكن عده انثى ، وفي مثل هكذا شخص غالبا ما يتم اللجوء لاجراء عمليات جراحية بغية تحديده بجنس واحد ، ويطلق على تلك العمليات مصطلح (تصحيح الجنس ).

تطلق تسمية عملية تصحيح الجنس ويقصد بها " عملية مباحة شرعا تكون عبارة عن شخص لديه خلل في الجهاز التناسلي او البنية الجسدية بحيث يبدو انثى وهو في الحقيقة ذكر او العكس ، ويتم اجراء الجراحة التصحيحية الى الجنس الحقيقي بهدف التصحيح من الوضع الخطا الى الوضع الصحيح " [١٣] ، وعرف كذلك بانه " التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضا ، بحيث يشتبه امره بين ان يكون ذكرا او انثى ، وذلك كان تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص ، كمن تدل ملامحه على انه ذكر بينما هو في الحقيقة انثى والعكس " [١٤]، وتصحيح الجنس يدخل ضمن الضرورات ومن ثم يجوز القيام بعمليات تصحيح الجنس شرعا وقانونا .

ويختلف التصحيح عن الشذوذ بان التصحيح امر مفروض على الشخص لاختيار جنس واحد يتلائم مع حقيقة وضعه كون الشخص اما يمتلك جهازين تناسلين او لا يملك اي جهار مما يوجب اختيار جنس ينتمي له ، في حين ان الشخص الشاذ هو شخص كامل الجنس ولا يعاني اي خلل في جهازه التناسلي ، الا انه يعاني من اضطراب يجعله شخصا غير سوي فيميل الى القيام بتصرفات لا يمكن ان تصدر من شخص طبيعي ، فالشاذ لا يرغب بالتحول الى الجنس الاخر وانما فقط التشبه بغير جنسه من حيث التصرفات واللباس وطريقة الكلام [١٥] ، او يميل جنسيا الى شخص من نفس جنسه .

**المبحث الثاني : حكم الشذوذ الجنسي واثاره في الشريعة والقانون ( The Second Chapter: The ruling on homosexuality and its (effects on Sharia and law**

بعد ان وضحنا معنى الشذوذ الجنسي وميزنا بينه وبين الاوضاع التي يمكن ان تتشابه معه لابد من توضيح موقف فقهاء الشريعة الاسلامية من الشاذين جنسيا والاثر المترتب عليه وذلك في مطلبين نخصص اولهما لحكم الشذوذ الجنسي في الشريعة والقانون اما المطلب الثاني فنبين فيه الاثر المترتب على الشذوذ الجنسي في نطاق قانون الاحوال الشخصية العراقي .

**المطلب الاول : حكم الشذوذ الجنسي في الشريعة والقانون ( The First (Section: The Ruling on Homosexuality in Sharia and Law**

سنسلط الضوء في هذا المطلب على حكم الشريعة الاسلامية في الشذوذ ؟ وهل هو امر اقره القانون العراقي كما فعلت قوانين بعض الدول الاخرى ؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات سنقسم مطلبنا الى فرعين وكالاتي :

**الفرع الاول : موقف الشريعة الاسلامية من الشذوذ الجنسي ( The First Subsection: The Position of Islamic Law on (Homosexuality**

اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على عدّ الشذوذ الجنسي ايا كان سببه ( مرضا نفسيا ام لمجرد الرغبة ) من اعظم المحرمات القطعية في ديننا الاسلامي وهو من اغلظ الفواحش ، سواء اللواط بين الذكور، أو السحاق بين الإناث، ومقدمات ذلك ، او اي صورة اتخذها الشذوذ وتخالف ما فطر الله الانسان عليه بحسب خلقه ، فنص الله سبحانه وتعالى صراحة على تحريم الشذوذ المتمثل باللواط بقوله تعالى( وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ *)[١٦] ، وقوله تعالى ( أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ* ) [١٧] ؛ ووجه الدلالة انه متى ما كان الانسان كامل الخلقة من الناحية الجسدية فعليه التصرف بحسب طبيعته الجنسية والرضا بقضاء الله ، ويحرم عليه الاعتراض على قضاء الله ، ومخالفة الطبع البشري الذي خلقه الله عليه ، ومن ثم فاي تلاعب او تغيير لاحكام الله يعد بمثابة الشرك بالله سبحانه وتعالى [١٨] ، واستندوا لتأييد كلامهم بقوله تعالى ( فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [١٩] ووجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى فرض على الناس وجوب البقاء على طبيعتهم التي خلقهم الله عليها دون تبديل لفطرتهم [٢٠]، كما انه جل في علاه يقول في محكم كتابه (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ) [٢١] ، ويرى المفسرون ان هذه الاية تعد من ابلغ النصوص لتحريم الشذوذ لانها منحت لكل جنس متسعا لاثبات ذاته من خلال جنسه ، ومن ثم يحرم الاعتراض على خلق الله او تمني غير ما فرضه الله لمجرد الشعور بالرغبة او الهوى. كما واستندوا الى قوله تعالى ( وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ) [٢٢]، ففي هذه الاية تحريم لكل جنس من التشبه بالجنس الاخر بالملبس والزينة والكلام ، ومعلوم ان احدى صور الشذوذ تتمثل بهذا التشبه[٢٣].

كما وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من خلالها الشذوذ فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .) [٢٤] ، كما روي عن ابن عباس ( رضي اله عنه ) انه قال : ( لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال اخرجوهم من

بيوتكم ) [٢٥] ، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ( اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان ، واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان ) [٢٦] .

وبناء على تحريم الشذوذ في الشريعة الاسلامية فان عقوبة اللواط تختلف عن عقوبة السحاق ، فاللواط حده القتل، وأما السحاق فليس فيه حد، وإنما فيه التعزير.

**الفرع الثاني : موقف القانون من الشذوذ الجنسي ( The Second (Subsection: The Position of the Law on Homosexuality**

ظهر في القانون راي – وخاصة في الدول الغربية وبعض الدول الاسلامية - اكد على ان الشذوذ يعد من مظاهر الحرية الشخصية للانسان ، وهو امر اكده مشرعي قوانين تلك الدول تاثرا منهم بما قال به انصار المذهب الفردي الداعين الى اعطاء كل شخص حريته الكاملة للتصرف بما يشاء طالما لا يعتدي على الاخرين ؛ بمعنى ان ممارسة الشذوذ ايا كانت صورته يعد من الممارسات المباحة ومن ثم لايمكن اعتبارها جريمة مادام الضرر على الاخرين من افراد المجتمع قد انعدم ، ومن ثم اذا كانت مشاعر الانسان لا تستقيم الا مع شخص من نفس جنس الشاذ مما يؤدي الى تخلصه من الضيق والاكتئاب والضغط النفسي ، فان فسح المجال له لاشباع غريزته يعد امرا مشروعا لتوفر حالة الضرورة وهي المحافظة على حياة الشخص [٢٧] .

كما علل القائلون بهذه الاباحة للشذوذ رايهم بالاستناد الى القصد من الشذوذ يتمثل بالشفاء من الضغط النفسي ؛ فالشفاء البدني لا يقتصر على صحة البدن ، وانما يتجسد كذلك بالصحة النفسية التي لا تتحقق الا بالسماح له باشباع غرائزة التي يؤدي كبتها الى الاضرار به ؛ بمعنى ان الاعتراف للشاذ بحقوقه الجنسية يكون بهدف المحافظة على صحته التي هي محور سلامته الجسدية وحفظ النفس يعد من الضرورات الخمسة [٢٨] ، كما قيل بان الشذوذ يمكن ان ينظر اليه كمرض نفسي ، والمرضى النفسيين لا يمكن ان يؤاخوا على تصرفاتهم قياسا على عدم مؤاخذة من لديه مرض جلدي بعدم قدرته على الوضوء ، فضلا عن ان اغلب اطباء العلم النفسي اجمعوا على عد الشذوذ الجنسي سلوكا طبيعيا استنادا لدراسات تم اجراؤها لفترات طويلة .

ونحن لا نميل الى الاخذ بهذا الراي لانه لا يمكن التسليم بان الشذوذ الجنسي يعد من ضمن حريات الافراد الشخصية ، لان حفظ الدين هو من الضرورات الخمس وهو مقدم على حفظ النفس ، وطالما ان حفظ الدين يامرنا بالخضوع لقواعد الشريعة الاسلامية وعدم الخروج عنها فلا مجال عندئذ للكلام عن كون الضرورات تبيح المحظورات .

اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد خلا القانون العراقي من نصوص قانونية تتعلق بالشذوذ الجنسي سوى ما ورد في المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية من عد اللواط سببا لطلب التفريق ، الا انه يمكننا القول بان القانون العراقي يحرم الشذوذ الجنسي و يعده فعلا محرما استنادا لنص الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والتي تؤكد على انه عند انعدام النص نلجا الى احكام الشريعة الاسلامية كونها المصدر الرئيس لاحكام القانون .

**المطلب الثاني : الاثر المترتب على الشذوذ في نطاق قانون الاحوال الشخصية ( The Second Section: The Impact of the Abnormality within the Scope of the Personal Status Law)**

يمثل الزواج الاساس الذي تقوم عليه الاسرة ، كونه يضفي صفة الشرعية على العلاقة بين الرجل والمراة والتي بناء عليها يتم اشباع الغريزة الجنسية وانجاب الاطفال ، ويقصد بالزواج من الناحية الشرعية والقانونية ذلك العقد الذي يكون اطرافه زوجين احدهما ذكر والاخر انثى حصرا ، وهذا ما اكده نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي عندما عرفت الزواج بانه ( عقد بين رجل وامراة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل ) ، وبناء على هذا التعريف يمنع على الشاذ ، رجلا كان ام امراة ، الزواج من نفس جنسه ، ويعد هكذا عقد باطلا شرعا وقانونا .

ولكن اذا ابرم عقد زواج بين رجل وامراة ثم شذ احد الزوجين ؛ فان شذوذه سينعكس حتما على علاقته بشريك الزوجية من خلال النفور او الهجر او اي تصرف قد يلحق ضررا بذلك الشريك ، وعندئذ يطرح التساؤل حول مدى حق الزوج الاخر بطلب انهاء عقد الزواج ؟ كما يثور السؤال حول الاثار المترتبة على انهاء الزواج ومتى امكانية ترتبها في حالة شذوذ احد الزوجين ؟

وللاجابة عن التساؤلين اعلاه نقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي :

**الفرع الاول : انهاء عقد الزواج استنادا الى شذوذ احد الزوجين جنسيا ( The First Subsection: Termination of the Marriage Contract (Based on the Homosexuality of one of the Spouses**

اجاب فقهاء الشريعة الاسلامية على التساؤل المتعلق بمدى حق الزوج بطلب التفريق اذا شذ الزوج الاخر بالقول " كل عيب ينفر الزوج الاخر منه ولا يحصل به المقصود من النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو اولى من البيع ، وكما ان الشروط المشترطة في النكاح اولى بالوفاء من شروط البيع ، وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به ، وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة " [٢٩] ، ومما لاشك فيه فان كون احد الزوجين شاذا سيؤدي الى حالة نفور من قبل الطرفين احدهما تجاه الاخر ، فالزوج الشاذ سيرغب بشخص اخر غير زوجه يطابقه في الجنس ، اما زوجه فقطعا سينفر منه لشعوره بان زوجه لايعد شخصا سويا ويرتكب المعاصي وقد ينقل اليه امراضا ؛ لان الشذوذ قد يؤدي الى نقل امراض جنسية بسبب العلاقة غير الطبيعية بين رجلين او بين امراتين ، فضلا عما يمكن ان يسببه من عجز جنسي يتجسد بعدم قدرة الزوج على معاشرة زوجه الاخر لميله الى اشخاص من نفس جنسه ؛ وهو امر يمنع تحقيق الغرض المقصود من الزواج ، ومن ثم يمكن طلب التفريق استنادا للضرر المتمثل بحرمان الزوج السليم من كل ما تدعو اليه الحاجة الجنسية ، فحق الاستمتاع يعد حقا مشتركا بين الزوجين فكما يتضرر الزوج من

اعراض زوجته عنه تتضرر الزوجة من اعراض زوجها عنها ، والشذوذ يؤدي الى حرمان احد الزوجين من حق الاستمتاع .

اما في القانون فقد اكد المشرع العراقي على حق كل من الزوجين بطلب التفريق استنادا للضرر ، وذكر اللواط – وهو يمثل اهم صورة من صور الشذوذ الجنسي – صراحة من ضمن صور الضرر ، اذ نصت المادة الأربعون بفقرتها (٢) من ن قانون الاحوال الشخصية العراقي على ( لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية- :إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية . ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج اللواط، بأي وجه من الوجوه .)

فالقانون جعل اللواط من ضمن صور الخيانة الزوجية ، بل هو يمثل ابشع صور الزنا المعروفة في الشريعة الاسلامية ؛ بمعنى ان اللواط في حقيقته يمثل سوء سلوك يؤدي لمنح الزوج الاخر حق طلب انهاء الزواج ، ومعيار القانون هنا هو معيار موضوعي وليس شخصي يعتد به بالعبرة في الراي العام والرجوع الى العقل السليم للحكم ، علما ان اثبات الشذوذ بعده واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيه الشهادة والوثائق ، مع التاكيد على ان تكون تلك البينة او الوثائق قاطعة ولا تستند على مجرد الاشاعات ، ويترك لقاضي الموضوع تقديرها لاثبات الشذوذ من عدمه .

وقد اكد قرار محكمة التمييز الاتحادية على حق التفريق بسبب الشذوذ اذ جاء في احد قراراتها ( اذا اقر المدعى عليه بممارسة اللواط مع المدعية الزوجة فان من حق الزوجة طلب التفريق ، واذا ارتكب زوجها الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة فعل اللواط باي وجه من الوجوه استنادا لحكم المادة ٢/٤٠ من قانون الاحوال الشخصية ) [٣٠].

ولابد من التنويه انه اذا كانت الزوجة شاذة جنسيا فانه يجوز لزوجها طلب تنشيزها وقطع النفقة عنها ، لامتناعها عن منح زوجها حقه في الاستمتاع بها [٣١] .

**الفرع الثاني : اثر الشذوذ الجنسي على الحضانة ( The Second (Subsection: The Impact of Homosexuality on Custody**

لا يؤثر الشذوذ الجنسي بشكل عام على قدرة الشخص الجنسية نحو شريك الزوجية من الناحية الجسدية ، الا ان الشذوذ الجنسي غالبا ما يكون اثره ظاهرا بشكل نفسي من خلال عدم الرغبة بالتواصل او نتيجة الشعور بالنفور ، الا ان الامر يدق في حالة كون الشخص الشاذ جنسيا مسؤول عن حضانة اطفاله ، اذ تعد الحضانة اثرا يترتب على الزوجية ، والاصل ان الحضانة حق للطفل يترتب على عاتق كلا والديه ، اما اذا انتهت علاقة الزوجية فالاصل ان الحضانة تكون لام الصغير وهذا ما اكدته المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، وقد تكون لاب الصغير اذا تنازلت الام عن حق الحضانة او اثبت الاب عدم صلاحية الام للحضانة واقتنع القاضي باثباتات الاب .

ويشترط بشكل عام ان يكون الحاضن اهلا للحضانة باكتمال اهية الاداء لديه بان يكون بالغا عاقلا واامينا مع توافر القدرة على تربية المحضون وصيانته ، فضلا عن حسن سيرته وسلوكه وعدالته وعدم اصابته بمرض عقلي او عيب يمنعه من رعاية المحضون او التقصير في تلك الرعاية باي شكل من الاشكال ، ومن ثم فان كون

الحاضن شاذا يؤدي الى عده شخصا غير جدير بحضانة الاطفال ، اي انه لا يكون قادرا على حماية المحضون او كفالته ؛ بمعنى ان اثبات كون الحاضن شاذا جنسيا سيؤدي الى اسقاط الحضانة منه لفقدانه لشرط من شروط الحضانة بسبب عيب الشذوذ ، ويخشى على الطفل منه ؛ لانه بشذوذه يرتكب خطأ فاحشا وجرما شنيعا ومن ثم لن يكون امينا على ذلك الطفل ، كما انه سيكون قدوة سيئة تؤدي الى الاضرار بمصلحة الصغير ، فاذا كانت الام هي الحاضنة وثبت شذوذها جنسيا فعندئذ لا تكون امينة على المحضون ، وتسقط حضانتها وتبعا لذلك تسقط اجرة الحضانة التي كانت تستحقها بسبب حضانتها لصغارها ؛ لان احقية الام بحضانة الاولاد ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم تضررهم من ذلك ، ولذلك قيل " ان الحاضنة ان كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عنها ، سقط حقها في الحضانة ، والا فهي احق الى ان يعقل فينتزع منها كالكتابية" [٣٢] .

**الخاتمة (Conclusion)**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، اما بعد فهذه ابرز الاستنتاجات التي توصل اليها البحث مع التوصيات التي نرى ضرورة الاخذ بها وكالاتي :

**اولا : الاستنتاجات**

١- يعد الشذوذ الجنسي محرما شرعا وقانونا ، كونه يخالف فطرة الانسان التي خلقه الله عليها .

٢- الشذوذ موجود منذ القدم وقد ذم الله سبحانه وتعالى قوم لوط الذين اشتهروا بالشذوذ وعاقبهم اشد العقاب ، وانتشر الشذوذ في وقتنا المعاصر لاسباب عديدة لعل ابرزها ضعف الوازع الديني وسوء تربية الاهل ناهيك عما انتشر من وسائل التواصل التي تنقل مختلف الظواهر الايجابية والسلبية .

٣- لا يستطيع الشاذ جنسيا معاشرة زوجه برغبة كون نزواته وشهواته غالبا ما تميل الى ما يدفعه اليه شذوذه ايا كان والذي يتميز بمخالفته للفطرة السوية التي خلق الله الانسان بها .

٤- يؤدي الشذوذ الى انهيار العلاقة الزوجية ، اذ لا يمكن الاقرار بوجودها مع حالة النفور التي تنتاب الزوج الشاذ نتيجة رغبته بافراد من جنسه ، فضلا عن نفور الزوج الاخر منه .

٥- اشار قانون الاحوال الشخصية العراقي الى الشذوذ تحت مسمى اللواط واجاز لكلا الزوجين طلب التفريق للضرر اذا مارس الزوج الثاني اللواط باي وجه من الوجوه.

٦- كان الاولى بالمشرع العراقي استخدام مصطلح الشذوذ بدلا من مصطلح اللواط لان اللواط صورة من صور الشذوذ .

٧- تسقط حقوق الشاذ جنسيا نتيجة انهاء عقد الزواج بسبب الشذوذ .

**ثانيا : التوصيات**

١- ضرورة توعية المجتمع بمفهوم الشذوذ الجنسي كنوع من امراض اضطراب الهوية الجنسية .

٢- اخضاع الاشخاص المصابين بالشذوذ الجنسي للعلاج في مصحات نفسية معدة لهذا الغرض وللمدد التي يقدرها الاطباء المختصون .
٣- محاربة الافعال التي تخالف تعليمات شريعتنا الاسلامية الغراء وتمثل شذوذا كونها تخالف قيمنا المجتمعية .
٤- نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة على عد الشذوذ الجنسي سبب يبرر طلب التفريق .

**الهوامش**

(١) الرازي ، محمد بن ابي بكر : مختار الصحاح مكتبة لبنان ،١٩٢٠، ص٤٣٨.
(٢) مكرلوف وهيبة : الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس ( دراسة مقارنة ) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٦، ص١٣.
(٣) د. عادل خالد عبد الكريم العنزي : التحول الجنسي واثره في الارث بين الشريعة والقانون ، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية ، العدد ٩٩ ، ص ٥٥.
(٤) د. سعيد ابراهيم دويكان : عمليات تحول الجنس ، نظرة عملية شرعية ، بحث مقدم الى كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٩، ص٤.
(٥) كمال دسوقي : ذخيرة علوم النفس ، وكالة الاهرام للتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص١٦٥.
(٦) عامر نجيم : تغيير الجنس بين المنع والاباحة ( دراسة مقارنة ) مجلة الفقه والقانون ، جامعة تلمسان ، العدد ٣٣، ٢٠١٥، ص ٧٤.
(٧) د. اعتدال عبد الباقي يوسف : تغيير الجنس واشكالاته الشرعية والقانونية ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة البصرة ، المجلد ٩، العدد ٣٤، ٢٠٢٠، ص٢٥٥.
(٨) د. طارق حسن كسار : مشروعية التحول الجنسي في الفقه الاسلامي ، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة ذي قار ، مجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٥، ص٨.
(٩) د. يامنة اسماعيل و سمير مهند : اضطراب الهوية الجنسية في ضوء ديناميات المراهقة ، مجلة المعارف ، العدد ٢١، ٢٠١٦، ص٣٤.
(١٠)مرزوق عبد الكريم : التغيير الجنسي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، ٢٠١٦، ص١٠.
(١١)حسين عبد الصاحب : جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي ( دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥، ص١٦٧.
(١٢) مكرلوف وهيبة ، مصدر سابق ، ص٤١،
(١٣) منير رياض حنا : المسؤولية المدنية للاطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٤٤٤.
(١٤) المادة رقم (١) من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي الاماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.
(١٥) د. كمال سيد عبد الحليم محمد : التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا، لا يوجد سنة نشر ، ص٤٦٧.
(١٦) سورة الاعراف : الاية ٨٠- ٨١.
(١٧) سورة الشعراء : الاية ١٦٥-١٦٦.
(١٨) محمد جميل حمود العاملي : تغيير الجنس البشري من ذكر الى انثى والعكس : مقال متوفر على الموقع الالكتروني www.aletra.org /subject.php?id-1452 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٤.
(١٩) سورة الروم : الاية (٣٠)
(٢٠) بن كثير: ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير : تفسير القران العظيم ، ط١، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٥٣٤.
(٢١) سورة النساء : الاية (٣٢)
(٢٢) سورة النساء : الاية (١١٩).
(٢٣) هذا بالنسبة للفعل، وأما مجرد الميل الذي لا يرقى لأن يكون عزيمة أو تصميما، ولا يترتب عليه قول ولا فعل، فلا يعاقب عليه الإنسان مهما كان سيئا، بل إن مجاهدة صاحبه له، علامة على تقواه، وتعد من الطاعات الكبار التي يستحق عليها الثواب والمدح، وعلى ذلك، فلا يجوز محاسبة الإنسان ومعاقبته أو ازدراؤه على مجرد ميل يوجد فيه بغير تكلف، ولا يتبع فيه نفسه هواها، بل ينبغي أن يعان على الخير واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن! وعلى من ابتلي بشيء من ذلك أن يتحلى بالصبر الجميل، على مجاهدة ما يجده بداخله من ميل منحرف، وعلى ما يجده من معاملة الناس له، فتوى المجمع الفقهي رقم267901 .

(٢٤) رواه الخمسة إلا النسائي.
(٢٥) رواه البخاري في صحيحه ، باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، ج٣ ، حديث رقم ١٦٣٣
(٢٦) حديث ضعيف : اخرجه احمد بن الحسين : شعب الايمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ٢٠٠٣، كتاب الحدود ، باب حد اللوطي ، ص ١٠٤٥٦ .
(٢٧) سعيد محمد نجيب : التغيير الجنسي من المنظور القانوني والشرعي ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد (٤) العدد (٢) ، ٢٠٢٠، ص٤٢٢ .
(٢٨) د. حسان شمس الدين باشا ود. محمد علي البار : مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ط١، دار القلم ، سوريا ، لايوجد سنة طبع ، ص١٢٢ .
(٢٩) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط٧، ١٩٩٤، ج٥، ص١٦٦.
(٣٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٥٢/ ش في ٤/٢٠/ ٢٠١٠ ، غير منشور .
(٣١) محمد زيد الابياني : شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، الجزء الاول ، ط٣، مطبعة النهضة ، ١٩٢٠، ص٢٢٨-٢٢٩.
(٣٢) عمر عبد الله : احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية ، دار المعارف ، مصر ، ط١، ١٩٥٦، ص ٩٥٧.

## المصادر


I-ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط٧، ١٩٩٤.
II- بن كثير: ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير : تفسير القران العظيم ، ط١، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٠.
III- الرازي ، محمد بن ابي بكر : مختار الصحاح مكتبة لبنان ،١٩٢٠.
IV- د. اعتدال عبد الباقي يوسف : تغيير الجنس واشكالاته الشرعية والقانونية ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة البصرة ، المجلد ٩، العدد ٣٤، ٢٠٢٠.
V- د. حسان شمس الدين باشا ود. محمد علي البار : مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ط١، دار القلم ، سوريا ، لايوجد سنة طبع.
VI- حسين عبد الصاحب : جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي ( دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
VII- د. سعيد ابراهيم دوبكان : عمليات تحول الجنس ، نظرة عملية شرعية ، بحث مقدم الى كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٩.
VIII- سعيد محمد نجيب : التغيير الجنسي من المنظور القانوني والشرعي ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد (٤) العدد (٢) ، ٢٠٢٠.
IX- د. طارق حسن كسار : مشروعية التحول الجنسي في الفقه الاسلامي ، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة ذي قار ، مجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٥.
X - د. عادل خالد عبد الكريم العنزي : التحول الجنسي واثره في الارث بين الشريعة والقانون ، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية ، العدد ٩٩ .
XI - عامر نجيم : تغيير الجنس بين المنع والاباحة ( دراسة مقارنة ) مجلة الفقه والقانون ، جامعة تلمسان ، العدد ٣٣، ٢٠١٥.
XII -عمر عبد الله : احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية ، دار المعارف ، مصر ، ط١، ١٩٥٦.
XIII - كمال دسوقي : ذخيرة علوم النفس ، وكالة الاهرام للتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٠.
XIV - د. كمال سيد عبد الحليم محمد : التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا، لا يوجد سنة نشر .
XV - محمد جميل حمود العاملي : تغيير الجنس البشري من ذكر الى انثى والعكس : مقال متوفر على الموقع الالكتروني www.aletra.org /subject.php?id-1452 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٤.
XVI - محمد زيد الابياني : شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، الجزء الاول ، ط٣، مطبعة النهضة ، ١٩٢٠.

XVII - مرزوق عبد الكريم : التغيير الجنسي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، ٢٠١٦.
XVIII - مكرلوف وهيبة : الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس ( دراسة مقارنة ) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٦.
XIX - منير رياض حنا : المسؤولية المدنية للاطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
XX - د. يامنة اسماعيل و سمير مهند : اضطراب الهوية الجنسية في ضوء ديناميات المراهقة ، مجلة المعارف ، العدد ٢١، ٢٠١٦.
XXI - قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
XXII - قانون المسؤولية الطبية الاتحادي الاماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.